

الإجابة النموذجية للرقابة العادية

في مادة: منهجية العلوم القانونية

الإجابة عن السؤال الأول: (14 نقطة)

- تحليل نص المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

I- المرحلة التحضيرية:

1- تحديد هوية النص:

المادة 536 مكرر 04 من القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

جريدة رسمية عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية

2022، جريدة رسمية عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022، وهو نص تشريعي. (01ن)

جاء نص المادة ضمن القسم الرابع "في الخصومة"، من الفصل الرابع "القسم التجاري"، من الباب الأول "في

بعض الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام"، من الكتاب الثاني "في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية"، ويعتبر هذا

النص من ضمن القواعد الإجراءات الخاصة والمطبقة أمام المحكمة التجارية المتخصصة. (01ن)

مضمون النص: يتضمن النص بعض الإجراءات الخاصة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة، والمتمثلة في

الصلح. (0,5ن)

2- بنية النص:

أ- البنية اللغوية:

- تضمن النص السالف الذكر العديد من المصطلحات القانونية أهمها:

قيد الدعوى: تسجيل الدعوى لدى المحكمة المختصة بتقديم صحيفة الدعوى. (0,5ن)

الصلح: هو اتفاق الغرض منه إنهاء نزاع قائم أو محتمل الوقوع بتنازل كل طرف عن إدعائه في مقابل أداء شيء ما.

(0,5ن)

المحكمة التجارية المتخصصة: هي جهة تقاضي في الدرجة الأولى (ابتدائية) تختص بالنظر ببعض أنواع المنازعات

التجارية..، كمنازعات البنوك، ومنازعات التجارة البحرية والتجارية الدولية.... (0,5ن)

من حيث الأسلوب: استعمل المشرع في النص أسلوب خبري باعتماد جمل فعلية، كما استعمل المشرع جملتين

اعتراضيتين لتوضيح المعنى هما "بموجب أمر على عريضة"، "تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا"، بالنسبة لهذه

الجملة الاعتراضية الأخيرة فهي تتضمن أثرا قانونيا مهما، وهو بطلان الدعوى، لذلك من غير الملائم ذكرها كجملة

اعتراضية، كما يلاحظ أن الفقرة الأولى جاءت خالية من استعمال علامات الوقف (الفاصلة) وهو ما أثر على استرسال

الأفكار. (01ن)

ب- البنية الطبوغرافية للنص:

يتضمن النص ثلاث فقرات، وسيكون موضوع التحليل الفقرتين الأولى والثالثة منها، تتمثل الفقرة الأولى "يسبق قيد.....جلسة الصلح"، والفقرة الثانية "في حالة.....عدم الصلح". (01ن)

تتضمن الفقرة الأولى حكم يتعلق بشروط إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما الفقرة الثانية فتناولت الأثر المترتب على عدم الصلح بالنسبة للدعوى، وإن ترتيب هاتين الفقرتين على هذا النحو جاء منطقيا بالنظر لمضمونهما. (01ن)

II- المرحلة التحضيرية:

مقدمة:

المحكمة التجارية المتخصصة هي جهة قضائية مستحدثة ضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13، وقد قررّ المشرع لها بعض الإجراءات الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية التي تتسم بالسرعة في المعاملات، لذلك نظم أحكاما خاصة بالصلح أمام هذه المحكمة..... (01ن)

الإشكالية: كيف يؤثر الصلح في سير الإجراءات الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ؟ (01ن)

العرض: - تقسيم الموضوع (1.5ن)

- مضمون الموضوع (1.5ن)

أولا: شروط إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المختصة

1- الشروط المتعلقة بطلب الصلح

تتمثل هذه الشروط في: - تقديم طلب الصلح قبل قيد الدعوى، أي قبل مباشرة إجراءات رفع الدعوى.

- تقديم طلب الصلح من قبل أحد الخصوم،

- تقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

الملاحظ أن شروط الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تختلف عن شروط الصلح في القواعد العامة، حيث يتم الصلح في القواعد العامة بطلب من الخصوم أو بمبادرة من القاضي، وفي جميع مراحل الدعوى (بعد أو قبل)، في حين لا يجب أن يقدم طلب الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ولا يكون للقاضي المبادرة بالصلح بعد مباشرة الدعوى.

2- الشروط المتعلقة بإجراء الصلح

- تعيين قاضي الصلح من قبل رئيس المحكمة في أجل 05 أيام من تقديم الطلب.

- تبليغ طالب أطراف الخصومة بتاريخ جلسة الصلح من قبل طالب الصلح.

- قيام قاضي الصلح بالفصل في الصلح في أجل 03 أشهر.

الملاحظ أن المشرع قيد آجال الصلح بثلاث أشهر، وذلك لضمان سرعة الإجراءات وعدم التماطل في حل النزاع.

ثانيا: الآثار المترتبة على الصلح أمام المحكمة التجارية

1- الآثار المترتبة في حالة الوصول إلى الصلح

إذا توصل القاضي إلى توافق أطراف النزاع حول الصلح، فإنه يحضر محضر بالصلح، ويكون واجب التنفيذ بين الطرفين،

ويتربط على هذا المحضر انتهاء الخصومة بين الطرفين، وبالتالي عدم إمكانية رفع الدعوى من أي طرف.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتناول حكم هذه الحالة في نص المادة، وهو ما يعتبر نقص في النص القانوني.

2- الآثار المترتبة في حالة عدم الصلح

في حالة إنتهاء مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى اتفاق الصلح، أو في الحالة التي يرى فيها قاضي الصلح عدم وجود جدوى من الصلح، يحضر محضر عدم صلح، ويكون للأطراف مباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة، على أن يكون تقديم محضر الصلح شرط إجرائي إلزامي لقبول الدعوى شكلا.

الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن عرض النزاع على الصلح لا يعتبر شرطا إلزاميا لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة، ولكن إذا تمّ تقديم طلب الصلح من أحد الأطراف فإن هذا الإجراء يعتبر إجراء موقفا للدعوى، إلى حين الفصل في الصلح. (02ن)

السؤال الثاني: (06 نقاط)

أهمية التسبيب بالنسبة للقرار القضائي:

- يعتبر التسبيب عنصرا إلزاميا في منطوق القرار القضائي، يترتب على تخلفه بطلان القرار شكلا(المادة 277 ق إ م إ). (01ن)

- يتضمن التسبيب التبرير الذي يبني عليه القاضي حكمه، لذلك فإن قيام المحكمة العليا بمراقبة القرار من حيث الموضوع تكون بتقييم التسبيب المذكور في القرار. (01ن)

- يتضمن التسبيب إجابة القاضي للطلبات والدفع المقدمة من الأطراف. (01ن)

الشروط الواجب توفرها في التسبيب:

- يجب أن يتضمن التسبيب الإجابة على كل الدفع والطلبات المقدمة وإلا تعرض الحكم للنقض بسبب قصور التسبيب. (01ن)

- أن يتضمن التسبيب التأسيس القانوني، أي النصوص القانونية التي استند إليها القاضي لبناء حكمه. (01ن)

- أن يتم التسبيب بأسلوب واضح ومفهوم. (01ن)

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر

تخصص المهن القانونية والقضائية

مدة الإمتحان: ساعة ونصف

"الامتحان الاستدراكي في مادة: منهجية العلوم القانونية

بتاريخ 25 جوان 2024

أجب على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: (06 نقطة)

تقوم المرحلة التحريرية في تحليل النص القانوني على إعداد خطة سليمة يتم من خلالها مناقشة وتحليل مضمون النص القانوني، ويتعين على الباحث عند إعداد هذه الخطة أن يحترم مجموعة الاعتبارات والشروط، اشرح ذلك؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تقوم عملية التعليق على القرار القضائي على منهجية دقيقة ومحددة تتم على مرحلتين، المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية، اشرح باختصار الهدف من إعداد المرحلة التحضيرية في التعليق على القرار القضائي؟

السؤال الثالث: (08 نقاط)

تختلف طريقة تقديم الاستشارة القانونية بحسب الغرض من وراء طلب الاستشارة، اشرح أهم الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى طلب الاستشارة القانونية؟

بالتوفيق والسداد للجميع.

"الامتحان التعويضي في مادة: منهجية العلوم القانونية

بتاريخ 26 جانفي 2024

أجب على الأسئلة التالية؟

السؤال الأول: (14 نقطة)

أصدرت المحكمة العليا عن الغرفة المدنية قرارا قضائية منطوقه جاء كمايلي:

"رقم القرار: 1147501 تاريخ القرار: 2018/12/13 الموضوع: وساطة

الأطراف: الطاعن: (أ.م) / المطعون ضده: (ش.ر).

المبدأ: عدم عرض الوساطة على الخصوم، لا يرتب البطلان الإجرائي.

رد المحكمة العليا على الوجه المتعلق بالمبدأ:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهريّة في الإجراءات المادة (01/358) من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية: وحيث أن الطاعن يعيب على قاضي الدرجة الأولى عدم عرض إجراء الوساطة على الخصوم عملا بالمادة

(994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والحال أن المادة المحتج بها لا ترتب أي جزاء على عدم عرض هذه الوساطة،

فضلا عن كون المادة (60) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقضي بأنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا

إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، ومن ثم فالوجه المثار يبقى غير مبرر

ويتعين رفضه.

منطوق القرار: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا".¹

المطلوب: علّق على القرار القضائي السالف الذكر وفق المنهجية القانونية المعمول بها؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

يتم إصدار النصوص القانونية وفق معايير معينة متعلقة بالصياغة القانونية، وضّح أهم هذه

المعايير، مع إعطاء أمثلة على ذلك؟

¹ تنص المادة 358 ق إ م على أنه "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية: 1 - مخالفة قاعدة جوهريّة في الإجراءات.....".

- تنص المادة 994 ق إ م على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و

كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

"الإجابة النموذجية للامتحان العادي في مادة:
منهجية العلوم القانونية

الإجابة عن السؤال الإجمالي: (12 نقطة)

- تحليل نص المادة 23 من القانون رقم 07-13:

أولاً: المرحلة التحضيرية: (05 نقاط: 02 ن منهجية+ 03 مضمون)

I- تحديد هوية النص:

1- نوع النص: المادة 23 من القانون رقم 07-13، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وقد جاءت في الباب الثاني "مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي"، في الفصل الثالث "الحقوق".

2- موضوع النص: ويتضمن القانون رقم 07-13 مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مهنة المحاماة، إذ يتضمن تنظيم شروط ممارسة المهنة، وحقوق وواجبات المحامي.....

3- طبيعة النص: تعالج المادة 23 من القانون رقم 07-13 بعض الحقوق المقررة للمحامي في علاقته بالموكلين، والمتمثل في الحق في الأتعاب، ويحدد كيفيات تقدير هذه الأتعاب بالاتفاق بين الطرفين.

II- بنية النص:

1- البنية اللغوية للنص:

- الأسلوب: تعددت الأساليب التي يستعملها المشرع في النص، في الفقرة الأولى والثالثة يستعمل الأسلوب الخبري، أما في الفقرة الثانية والثالثة فيستعمل أسلوب النهي.

الصياغة اللغوية: يلاحظ استعمال الفعل المضارع في كامل النص وهو ما يتلاءم مع الصياغة القانونية، ولكن يلاحظ أن الجمل المستعملة كانت طويلة جداً خاصة في الفقرة الأولى وهو ما قد يؤثر في فهم الحكم الذي يتضمنه النص، أيضاً تم استعمال ضمير الغائب في الفقرة الثالثة في كلمة "مستحققاته"، دون أن تتضمن الجملة إشارة إلى الطرف الذي يعود عليه هذا الضمير.

المصطلحات القانونية: الأتعاب: ما يستحقه المحامي من مبالغ مالية كأجر مقابل الخدمات التي يقدمها لموكله. المحامي: كل شخص يخول له القانون ممارسة مهنة المحاماة، عن طريق تمثيل موكله ومساعدتهم وتولي الدفاع عنهم، وكذا تقديم النصائح والاستشارات القانونية.

المواد التجارية: المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، كمسائل الإفلاس، التأمينات، النقل البحري، المعاملات البنكية..... واجبات الاعتدال: يقصد بها عدم المبالغة في تحديد الأتعاب وعدم البخس فيها.

2- البنية الطبوغرافية للنص:

يتضمن نص المادة 23 من القانون رقم 07-13 أربع فقرات كمايلي:

الفقرة 1: "تحدد الأتعاب.....بها المحامي": تتضمن طريقة تقدير الأتعاب بين المحامي والمتقاضى.

الفقرة 02: "لا يمكن أن يكوناتفاق يخالف ذلك": منع تحديد الأتعاب على أساس النتائج المتوصل إليها

الفقرة 03: "غير أنه في المواد التجارية.....اتفاق مكتوب"، إمكانية تقدير الأتعاب على أساس النتائج المتوصل إليها في المواد التجارية.

الفقرة 04: "لا يجوز للمحامي من سمات المهنة": منع تخلي المحامي عن واجبات الاعتدال عند تقدير مبلغ الأتعاب. يلاحظ فيما يتعلق بالعلاقة بين الفقرات الأربعة مايلي: تتضمن الفقرة الثانية شرطا إضافيا، أما الفقرة الثالثة فقد جاءت استثناء عن الفقرة الثانية، والفقرة الثالثة تضمنت شرطا لتطبيق الفقرة الثالثة.

ثانيا: المرحلة التحضيرية: (07 نقاط)

I- المقدمة: (02 ن)

تتضمن المادة 23 من القانون رقم 07-13 أحكاما تتعلق بكيفية تقدير الأتعاب بين المحامي والموكل، والمعايير المطبقة والشروط الواجب احترامها في تحديد هذه الأتعاب، وهو نص يتضمن قواعد مكملة في الفقرة الأولى، أما في الفقرات الثلاثة اللاحقة فقد استعمل قواعد أمره باستعمال أسلوب النهي.

أورد المشرع من خلال المادة 23 سאלفة الذكر المعايير الواجب مراعاتها عند تقدير الأتعاب، ولذلك فهو يناقش إشكالية أساسية تتمثل في: هل يخضع شرط الأتعاب المحدد بالاتفاق بين المحامي والموكل إلى مبدأ الحرية التعاقدية، أم أنه مقيد بمعايير إلزامية لا يمكن تجاوزها؟

العرض: (3,5 ن) يتم مناقشة الإشكالية السالفة الذكر وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تقدير الأتعاب وفق الحرية التعاقدية للأطراف

المطلب الأول: مجال تطبيق الحرية التعاقدية في تقدير الأتعاب

منح المشرع للأطراف الحرية في تقدير الأتعاب في جميع المواد التي وُكِّل المحامي من أجلها، وهو ما يتماشى مع مبدأ الحرية التعاقدية المقرر في القواعد العامة.

المطلب الثاني: العناصر المعتمد عليها في تقدير الأتعاب

أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة مجموعة من المعايير التي يتم الاعتماد عليها في عند تقدير الأتعاب والتي تتمثل في الجهد الذي يبذله المحامي، وطبيعة القضية، والمراحل التي تمر بها القضية، وأهمية المساعي التي يقوم بها القاضي، والملاحظ أن المشرع لم يحدد إذا ما كانت هذه المعايير إلزامية بالنسبة للأطراف، أم أنها اختيارية، فإذا كانت إلزامية فهذا يتناقض مع مبدأ الحرية المعترف بها، كما أن هذه المعايير جاءت مهمة وفضفاضة وغير واضحة.

المبحث الثاني: القيود الوارد على حرية الأطراف في تقدير الأتعاب

المطلب الأول: عدم اعتماد معيار النتائج المتوصل إليها في تقدير الأتعاب

رفض المشرع اعتماد معيار النتائج المتوصل إليها في تقدير الأتعاب، لأنها لا تعبر عن الجهد الذي يبذله المحامي، فقد تكون القضية سهلة، بحيث لا يبدل المحامي جهد في جمع الأدلة وتقديم الدفاع ولكن نتائجها مهمة، ويعتبر هذا الشرط من النظام العام بحيث يقع باطلا كل اتفاق على مخالفته.

المطلب الثاني: التقيد بواجب الاعتدال عند تقدير الأتعاب

أضاف المشرع بموجب الفقرة الرابعة قيد آخر على تقدير الأتعاب مهما كانت طبيعة القضايا الموكل من أجلها المحامي، وهو شرط الاعتدال، ويذكر المشرع أن واجب الاعتدال ليس متعلقا فقط بالأتعاب بل واجب عام من واجبات المهنة، ويبقى هذا الواجب مهم فضفاض يختلف معناه باختلاف مجال تطبيقه، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة: (1,5 ن)

من خلال مناقشة الأحكام السالفة الذكر يلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع قد أقر صراحة بحرية الأطراف في تقدير الأتعاب، إلا أن هذه الحرية لا تطبق إلا في المواد التجارية، لأنه قيد هذه الحرية بمعايير أخرى، والملاحظ أن الأحكام الواردة في هذا النص جاءت مبعثرة، فكان بالإمكان اختصار النص وإدماج الفقرة الثالثة في الفقرة الثانية، كما أن المعايير المذكورة للنص تحتاج إلى أحكام تنظيمية تحدد كيفية تطبيقها، والواضح أن المشرع أراد حماية المتقاضين من استغلال

المحامين لأزماتهم وحاجتهم للمساعدة مهما كان المقابل، إلا أن صياغة النص لا تعبر عن هذا المسعى، بسبب عدم وضوح المعايير وصعوبة تطبيقها على أرض الواقع.

الإجابة على السؤال الاختياري : (08 نقطة)

الإجابة عن السؤال الأول: تؤثر الإشكالية القانونية المطروحة عند التعليق على القرار القضائي في إعداد المرحلة التحريرية بأكملها، حيث يكون من حيث الموضوع مرتبط بهذه الإشكالية، ويمكن تلخيص النقاط التي تبرز أهمية الإشكالية فيمايلي: - يتم إعداد التقسيم (الخطة) في العرض المقدم من الباحث انطلاقاً من الإشكالية المطروحة. - يتم تحديد المسائل القانونية التي يثيرها النزاع انطلاقاً من الإشكالية المطروحة. - تؤثر الإشكالية في تحديد المبادئ القانونية التي يستند إليها الباحث عند التعليق على القرار القضائي. - يتم استخراج الحل القانوني الصحيح المطبق على النزاع بتحليل الإشكالية المطروحة، فإذا كان هناك خلل في طرح الإشكالية فإنه يتم التوصل إلى حلول غير مناسبة للنزاع. - يتم تقييم الحكم الصادر عن القاضي بناء على الإجابة التي توصل إليها الباحث عند الإجابة عن الإشكالية المطروحة. - في حالة وجود خلل في الحكم الصادر من القاضي يكون على الباحث اقتراح حل آخر صحيح للنزاع بناء على النتائج المتوصل إليها عند مناقشة الإشكالية.

الإجابة عن السؤال الثاني: (08 نقاط)

لا تأخذ الاستشارة التي يقدمها المستشار شكلاً واحداً وإنما تختلف بحسب اختلاف موضوع الاستشارة والغرض منها، وعموماً فإن الاستشارة يمكن أن تأخذ إحدى الأشكال التالية:

- الاستشارة المتعلقة بتحديد موقف القانون من مسألة معينة، كطلب رأي القانون حول مدى مشروعية تصرف معين أو مدى صحة عقد، أو حول أحكام الوصية، أو الآثار القانونية المترتبة على تصرف معين كحل الشركة.... وفي هذه الحالة فإنه يتعين على المستشار أن يتحرى الحياد والدقة في تحديد هذه الأحكام وشرحها وتبسيطها للمستشير.

- الاستشارة المتعلقة بتقديم مساعدة قانونية: والغرض منها تقديم المساعدة للمستشير عند القيام ببعض الأعمال القانونية، كإعداد النظام الداخلي للشركة، والمساعدة في تحديد شروط العقد أو الاتفاقات التي يبرمها المستشار مع الغير، والمساعدة في تحديد الشكل المناسب للشركة المراد إبرامها، ولا يقتصر عمل المستشار في هذه الحالة على تحديد الأحكام القانونية المطبقة بل تطبيق هذه الأحكام من أجل جعل تصرفات المستشار صحيحة من الناحية القانونية وتحقيق له أكبر منفعة ممكنة.

- الاستشارة من أجل البحث عن الحلول القانونية المناسبة، فالغرض من هذه الاستشارة البحث عن الحلول القانونية التي تمكن المستشار من الوصول إلى حل لمشكلته، ومثال ذلك استفسار الشريك على الشيوع عن الإجراءات الواجب اتباعها للخروج من حالة الشيوع، وتساؤل الموظف عن الجهة التي يتعين عليه اللجوء إليها من أجل الطعن في قرار الفصل الصادر ضده، أو الاستشارة التي يتقدم بها التاجر ويطلب فيها عن كيفيات تجنب العقوبة الجزائية بسبب مخالفته القواعد المتعلقة بعرض الأسعار.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون عمل المحامي متوافق مع مصلحة المستشار، فيبحث عن الحلول التي تخدم مصلحته وتحقق له الفوائد التي يريها.

"الامتحان الاستدراكي في مادة: منهجية العلوم القانونية

بتاريخ 01 جوان 2025

السؤال الأول: (08 نقاط)

استخرج من القرار القضائي المذكور أدناه الإشكالية القانونية المطروحة، مع اقتراح خطة لمعالجة هذه

الإشكالية القانونية؟

قرار صادر عن المحكمة العليا: "حيث أنه و بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين منه أن المستأنفة كلفت بالحضور بعنوانها ونظرا لعدم وجود أي شخص لاستلام التبليغ أرسل المحضر القضائي رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول مع تعليق محضر التبليغ الرسمي وفقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن التبليغ الرسمي عن طريق التعليق يعتبر تبليغا شخصيا و يصدر الحكم أو القرار طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 412 المشار إليها أعلاه اعتباريا حضوريا و ليس غيابيا كما تقتضيه المادة 292 من نفس القانون".¹

السؤال الثالث: (10 نقاط)

أجب عن الأسئلة التالية باختصار:

- حدد الفرق بين الأحكام الباتة والأحكام النهائية والأحكام القطعية؟
- وضح كيفية استخراج المبادئ القانونية ضمن مراحل إعداد الاستشارة القانونية؟
- وضح أهمية التسبيب في القرار القضائي؟

□ بالتوفيق والنجاح



¹ - تنص المادة 412 قانون الإجراءات المدنية على أنه: "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن. إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له..."

- تنص المادة 293 ق إ م: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري".

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر

تخصص المهن القانونية والقضائية

مدة الإمتحان: ساعة ونصف

"الامتحان التعويضي في مادة: منهجية العلوم القانونية

بتاريخ 12 ماي 2025

السؤال الإلزامي: (12 نقطة)

تنص المادة 23 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، في الباب الثاني " مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي"، في الفصل الثالث " الحقوق"، على أنه:

" تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عند تحديد الأتعاب عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.....".

المطلوب: حلّل النص القانوني السالف الذكر باعتماد المنهجية القانونية المعمول بها؟

السؤال الاختياري: (08 نقطة) أجب على أحد الأسئلة التالية؟

السؤال الأول:

وضّح أهمية الإشكالية القانونية المطروحة عند التعليق على القرار القضائي؟

السؤال الثاني:

تختلف طبيعة الاستشارة القانونية المقدمة باختلاف موضوع الاستشارة المطلوبة، اشرح ذلك مع التمثيل؟

□ بالتوقيع

أ/ بلجودي